

تعليمات منح شهادة إعراف بالتخصصات الفرعية وشهادة التقييم بالتخصصات ما قبل 13
2001/12/ للطبيب الأردني لسنة 2024



المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة إعراف بالتخصصات الفرعية وشهادة التقييم بالتخصصات ما قبل 13/12/2001 للطبيب الاردني لعام 2024) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة: (2)

تعتمد التعاريف الواردة في قانون المجلس الطبي الاردني حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة: (3)

يجب على الطبيب المتقدم للحصول على شهادة إعراف بالتخصص الفرعي أن يكون حاصلًا على البورد أو الزمالة في التخصص الفرعي من جهة يعترف بها المجلس وفق برنامج تعليمي متدرج.

المادة: (4)

أ- 1- يشكل المجلس لجنة من خمسة اطباء اختصاصيين من مختلف التخصصات الطبية ويسمى من بينهم رئيسا لها ونائبا للرئيس ويجوز للمجلس في اي وقت استبدال اي عضو فيها وتغييره.

2- يشترط في اعضاء اللجنة ان يكون اي منهم حائزا على اعلى شهادة في اختصاصه او حائز على لقب مستشار في دابترته ولا تقل خبرته عن عشر سنوات بعد حصوله على شهادة الاختصاص .

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك.

د- يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور اقلية اعضاءها على أن يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ اللجنة قراراتها باقلية اصوات اعضاءها .

هـ- يسمي الأمين العام احد موظفي الامانة العامة للمجلس أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ قيودها وسجلاتها .

المادة: (5)

أ- تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات المهام التالية :-

1. دراسة طلبات الاعتراف وتدقيق مرفقاتها والتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في قانون المجلس وهذه التعليمات .
2. التحقق من الشهادات التي يقدمها الطبيب من خلال الجهات المختصة او الجهات المعتمدة عالميا .
3. تدقيق نتائج التحقق من شهادات الاطباء واوراقهم الثبوتية .

ب - تنسب اللجنة بنتائج دراسة الطلبات والتحقق للمجلس بالموافقة او عدم الموافقة مشفوعة بالاسباب المبررة لذلك .

ج - يصدر المجلس قراره بالموافقة او عدم الموافقة ، وفي حال الموافقة على الاعتراف يمنح الطبيب شهادته اعتراف بالتخصص الفرعي .

المادة: (6)

أ . تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات تنفيذ أحكام المادة (17/ أ) من قانون المجلس الطبي رقم (18) لسنة 2022 ، وذلك لغايات الاعفاء من امتحان شهادة المجلس للطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص من خارج المملكة قبل تاريخ 13/12/2001 .

ب . يصدر المجلس قراره بالموافقة او عدم الموافقة ، وفي حال الموافقة يمنح الطبيب شهادته تقييم بالتخصص الذي حصل عليه .

المجلس الطبي الاردني